

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل إذا أقر وارث في مسألة عول ممن .

أي بوارث يزيله أي العول كزوج وأختين لغير أم فالمسألة من ستة وتعول إلى سبعة للزوج ثلاثة ولكل من الأختين سهمان أقرت إحداهما أي الأختين بأخ مساو لهما فيعصبهما ويزول العول وتصح مسألة الإقرار من ثمانية للزوج أربعة وللأخ سهمان ولكل أخت سهم والمسألتان متباينتان فاضرب مسألة الإقرار ثمانية في مسألة الإنكار سبعة تبلغ ستة وخمسين واعمل في القسمة على ما ذكر بأن تضرب ما للمنكر من الإنكار في الإقرار وما للمقر من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار ف للزوج من الإنكار ثلاثة في مسألة الإقرار ثمانية وأربعة وعشرون وللمنكرة سهمان من سبعة في ثمانية ستة عشر وللمقرة سهم من الإقرار يضرب في مسألة الإنكار سبعة وللأخ المقر به الباقي وهو تسعة فان صدقها أي المقررة الزوج فهو يدعي أربعة تنمة النصف على ما بيده وهو الأربعة والعشرون والأخ يدعي أربعة عشر مثلي ما للأخت المقررة فاقسم التسعة الفاضلة بيد المقر به على مدعاها أي الزوج والأخ وهو ثمانية عشر والتسعة نصفها فلكل منهما نصف مدعاة B للزوج سهمان من التسعة لأن مدعاه أربعة وللأخ منها سبعة لأن مدعاه أربعة عشر فإن أقرتا الأختان بالأخ وكذبهما الزوج دفع إلى كل منهما سبعة وللأخ أربعة عشرة يبقى أربعة مقرون بها للزوج وهو ينكرها وفيها ثلاثة أوجه أحدها أن تقر بيد من هي بيده لبطلان الإقرار بانكار المقر له الثاني : يعطى للزوج نصفها وللأختين نصفها لأنها لا تخرج عنهم ولا شيء منها للأخ لأنه لا يحتمل أن يكون له فيها شيء الثالث : تؤخذ لبيت المال لأنه مال لم يثبت له مالك والأول هو مفتضى كلامه في المسألة بعدها فإن كان معهم أي الأختين لغير أم والزوج أختان لأن وأقرت إحدى الأختين لغير أم بأخ مساولها فمسألة الإنكار من تسعة للزوج ثلاثة وللأختين لأم سهمان وللأختين لغيرها أربعة ومسألة الإقرار أصلها من ستة وتصح من أربعة وعشرين وبينهما موافقة بالإثلاث فإذا أردت العمل ضربت وفق مسألة الإقرار وهو ثلثها ثمانية في مسألة الإنكار تسعة تبلغ اثنين وسبعين وكذا لو ضربت ثلث التسعة ثلاثة في أربعة وعشرين B للزوج ثلاثة من مسألة الإنكار مضروبة في وفق مسألة الإقرار وهو ثمانية تبلغ أربعة وعشرين ولولدي الأم سهمان من مسألة الإنكار في وفق مسألة الإقرار ثمانية تبلغ ستة عشر وللمنكرة من الأختين لغير أم مثله أي ستة عشر من ضرب اثنين في ثمانية وللمقرة بالأخ منهما ثلاثة لأن لهما سهمان من الإقرار في وفق الإنكار وهو ثلاثة فيبقى معها أي المقررة ثلاثة عشر للأخ منها أي الثلاثة عشر ستة مثلا ما للمقرة به يبقى بيدها سبعة لا يدعيها أحد ففي هذه المسألة وشبهها مما يبقى فيه بيد المقر ما لا يدعيه احد تقر بيد

من أقر لبطلان إقراره بانكار المقر له هذا إن كذب الزوج المقررة فإن صدق الزوج المقررة على إقرارها بالأخ فهو بدعي إثني عشر مضافة إلى الأربعة والعشرين ليكمل له تمام نصف الاثنين وسبعين والأخ يدعي ستة مثلي أخته وفي كلامه هنا في شرحه نظر يكونان أي مدعي الزوج ومدعي الأخ ثمانية عشر فاضر بها أي الثمانية عشر في المسألة أي الاثنين وسبعين لأن الثلاثة عشر الباقية بيد المقررة لا تنقسم عليها أي الثمانية عشر ولا توافقها وحاصل ضرب ثمانية عشر في اثنين وسبعين ألف ومائتين وستة وتسعين ثم من له شيء من اثنين وسبعين فهو مضروب في ثمانية عشر ومن له شيء من ثمانية عشر فهو مضروب في ثلاثة عشر وعلى هذا يعمل كل ما ورد فللزوج من المسألة أربعة وعشرون في ثمانية عشر بأربعمئة واثنين وثلاثين وله من الثمانية عشر إثنا عشر في ثلاثة عشر بمئة وستة وخمسين يجتمع له خمسمئة وثمانية وثمانون وللأختين أم ستة عشر من المسألة في ثمانية عشر بمائتين وثمانية وثمانين وللمنكرة كذلك وللمقررة من المسألة ثلاثة في ثمانية عشر بأربعة وخمسين وللأخ من الثمانية عشر ستة في ثلاثة عشر بثمانية وسبعين وتتفق السهام بالسدس فرد المسألة إلى سدسها مائتين وستة عشر وكل نصيب إلى سدسه